ص١

دولـــــة فلسطيـن

السلطـة القضـائيـة

نوع الدعوى : مدنـي

رقم الدعوى : 2016/508

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمـة : القاضي السيد مأمون جميل.

كاتب الضبـط : معاذ هور.

المدعـــــية : اسراء محمد حسن الحميدات والمعروفة اسم عائلتها قبل الزواج(خضور) من بني نعيم

وكيلها المحامي محمد عطاونة /الخليل

المدعى عليـــهما :1-جمعية أهل الخير الفلسطينية/الخليل

2-مستشفى محمد علي المحتسب/الخليل

موضوع الدعوى : المطالبة بأجور عمالية قيمتها 6400 شيكل.

الوقائع

تقدمت المدعية بلائحة دعوى بواسطة وكيلها وردت قلم هذه المحكمة بتاريخ (2016/5/9) بموجب لائحة دعوى تضمنت ما يلي:-

1-المدعى عليها الأولى هي جمعية خيرية مركزها مدينة الخليل ومتواجد مقرها في مبنى المدعى عليها الثانية.

2-المدعى عليها الثانية هي مؤسسة طبية مسماهما مستشفى محمد علي المحتسب مركزها في مدينة الخليل.

الكاتب

معاذ هور

القاضي

مأمون جميل

3-عملت المدعية مع المدعى عليهما بموجب عقد واتفاقية عمل لمدة سنة واحدة تلتزم بموجبها المدعية بالعمل لدى المدعى عليهما بوظيفة ممرضة قانونية وبأجرة شهرية بقيمة 2200 الفان ومائتان شيكل وكان تاريخ بدء العمل من 2015/6/1 مرفق صورة عن عقد واتفاقية العمل بلائحة الدعوى ويقرأ ضمن بنودها.

4-كانت تعمل المدعية لدى المدعى عليهما بشكل مستمر ومنتظم وتحت إمرتهما وإشرافهما في مقر المدعى عليهما المذكور أعلاه.

5-قام المدعى عليهما بإنهاء عمل المدعية دون وجه حق أو سابق إنذار ودون علم أو إخطار المدعية برغبة المدعى عليهما بإنهاء عمل المدعية بشكل مخالف لبنود عقد العمل والمرفق صورة عنه بهذه اللائحة مع العلم بان مدة العمل حسب ما جاء في البند السادس منه.

6-ترصد للمدعي في ذمة المدعى عليهما نتيجة العمل لديهما المبلغ المطالب به والبالغ 26400 شيكل ستة وعشرون الف واربعمائة شيكل بموجب اتفاقية وعقد العمل.

7-طالبت المدعية المدعى عليهما بأجورهما العمالية مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبالغ المذكورة إلا أنهما تمنعا عن الدفع دون وجه حق أو أي سبب قانوني سليم.

8-المدعى عليهما متكافلين ومتضامنين بدفع المبلغ المطالب به للمدعية.

9-لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لقيمتها وموضوعها ومكان إقامة المدعى عليهما.

10-البينات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

الطلب : تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد للمحاكمة وغب الإثبات إلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المطالب به والبالغ 26400 شيكل بدل أجور عمالية للمدعية بالإضافة إلى إلزام المدعى عليهما بدفع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بالمحاكمة الجارية علناً،،، وبجلسة 2016/6/21 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها الثانية حضوريا اعتباريا لتبغلها حسب الاصول وعدم حضورها وبجلسة 2019/1/27 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها الاولى حضوريا اعتباريا لتبغلها حسب الاصول وعدم حضورها وكرر وكيل المدعية لائحة الدعوى وبجلسة 2019/3/4 قدم وكيل المدعية بينته الشاهد ابراهيم محمد حسين حميدات وبذات الجلسة قدم وكيل المدعية باقي

الكاتب
معاذ هور

القاضي
مأمون جميل

بينته المبرز م/1 وهو عبارة عن صورة عن عقد واتفاقية عمل وصورة عن كشف صادرة عن الجهة المدعى عليها الاولى يبين الاجور المتبقية وكتاب انهاء خدمة موجه من المدعى عليها الاولى للمدعية وشهادة خبرة وبجلسة 2019/4/14 ختم وكيل المدعية بينته وترافع وكيل المدعية ملتمسا الحكم له حسب ما جاء في لائحة الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وحجزت الدعوى للتدقيق وأصدار الحكم،وبجلسة 2019/4/22 ختمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي.

المحكمة

وبالتدقيق،،، في كافة أوراق هذه الدعوى وبتمحيص البينات المقدمة والمستمعة وبعد الإنصات للمرافعات تجد ولما لها من سلطة في وزن البينة والأخذ بما اقتنعت به وطرح ما عداه أن الوقائع الثابتة لها تتخلص أن المدعية قد عملت لدى الجهتين المدعى عليهما وتحت أمرتهما وأشرافهما وبصورة منتظمة ومستمرة كعاملة ممرضة من بداية 2015/4/1 حتى تاريخ 2016/1/3 بأجرة شهرية مقدارها 2200 شيكل مما ترصد في ذمة المدعى عليهما باقي أجوره العمالية مبلغ وقدره 9525 شيكل .

وهذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال :-

1.شهادة الشاهد ابراهيم حميدات والذي جاء يقول في شهادته " اعرف المدعية وهي زوجتي واعرف الجهة المدعى عليها الاولى والثانية ان المدعية كانت تعمل لدى المدعى عليهم وهي ممرضة قانونية كانت تعمل مع الجمعية في مستشفى محمد علي المحتسب المدعى عليها الثانية وبدات العمل من تاريخ 1/ 4/ 2015 لغاية شهر 1/ 2016 كانت تاخذ راتب شهري 2200 شيكل انها كانت تقبض راتبها من الجهة المدعى عليها الاولى وبقي لها اجور 9525 شيكل وطالبتهم في الاجور الا انهم لم يقوموا باعطائها ".

2.المبرز م/1 وهو عبارة عن صورة عن عقد واتفاقية عمل وصورة عن كشف صادرة عن الجهة المدعى عليها الاولى يبين الاجور المتبقية وكتاب انهاء خدمة موجه من المدعى عليها الاولى للمدعية وشهادة خبرة.

التطبيقات القانونية،،، بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن قانون العمل وهو الواجب التطبيق على هذه الدعوى كون أن العلاقة ما بين المدعية والمدعى عليهما ناتجة عن عقد العمل ولما كان الأمر كذلك وبرجوع المحكمة إلى منطوق المادة 24 من قانون العمل النافذ نجد أنها تنص " عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة

الكاتب
معاذ هور

القاضي
مأمون جميل

أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"ومن ذلك نستنتج أن عقد العمل يقوم على ثلاثة عناصر الأجر والعمل وعلاقة التبعية وحيث انه من الثابت لدى المحكمة أن المدعية قد عمل لدى المدعى عليهما وتحت إمرتهما وإشرافهما وبصورة منتظمة ومستمرة من بداية 2015/4/1 حتى تاريخ 2016/1/3 بأجرة شهرية مقدارها 2200 شيكل وقد تبقى لها في ذمة المدعى عليهما باقي أجور مبلغ 9925 شيكل وهذا ثابت للمحكمة من خلال كشف حساب صادر عن الجهة المدعى عليها الثانية المبرز م/1 وبرجوع المحكمة إلى منطوق المادة 81 من قانون العمل النافذ تجد أنها تنص "يستحق العامل اجره اذا تواجد في مكان العمل..."ونصت المادة 2/82"لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق " وعليه فانه من المتوجب على المدعى عليهما أن يدفعا للمدعية باقي أجورها العمالية وفقا لالتزاماتهما العقدية .

ولما كان على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه وحيث أن المدعية قد أثبتت الالتزام وعناصر دعواها ولم يقدم المدعى عليهما أي بينة تضحد هذا الالتزام أو التخلص منه والحالة تكون المدعية قد أثبتت دعواها .

وعليه

وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم للمدعية بمبلغ وقدره 9525 شيكل ورد باقي المطالبة وتضمين المدعى عليهما متضامنين متكافلين بأداء هذا المبلغ وتضمينهما الرسوم والمصاريف وخمسين دينار أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً اعتباريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف وافهم في 2019/04/22

والله الموفق

الكاتب
معاذ هور

القاضي
مأمون جميل